ان يقول اي الشاهدان وانه اي المدعى عليه احدث اليد فيه فيقضي له اي
للمدعي باليد ويؤمر اي القاضي عليه بالتسليم اليه اي المدعي لكن لا يصير اي المدعي عليه
به اي بزوال اليد عنه مقضيا عليه حتى لو برهن اي المدعي عليه بعده على انه ملكه
تقبل كذا في العمادية وان اقر المدعى عليه به اي بكونه في يد المدعي عليه وشهدا انه
اي المدعى عليه اقر بيد المدعي اي بانه كان في يده او اقر بملكه او شهدا انه اي
المدعى عليه اخذه من يده اي المدعي ودفع الى المدعي كذا في الكافي

باب الشهادة على الشهادة

اعلم ان جوازها استحسان والقياس لا تقتضيه لان
اداءها عبارة بدنية اثبت الاصل لا حق للشهود له لعدم الاجبار والانابة
لا يجري في العبادات البدنية لكنهم استحسنوا جوازها في كل حق لا يسقط بالشبهة
الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن اداءها لموته او سفره ونحو ذلك فلو لم تجز
لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا جوزت وان كثرت اعني الشهادة
على شهادة الفروع ثم وثم كلما فيها شبهة البدلية لان البدل لا يصار اليه
الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك وكذا لا يقبل فيما يسقط بالشبهات كشهادة
النساء مع الرجال ويقبل فيما لا يسقط بشبهة بشرط تعذر حضور الاصل
اي اصل الشاهدين على القضية بموت او مرض اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع
به حضور مجلس الحاكم او سفر اي يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فجوازها للحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز ظاهرا
وعن ابي يوسف انه كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يقدر ان يثبت
باليل هي الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن واثناء الرفق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ويشترط شهادة عدد عن كل اصل لقول علي لا يجوز
على شهادة رجلين الا شهادة رجلين والا لم يعاير فرعا باصل يعني لا يجب الا يكون لكل
شاهد شاهدان متغايران لا بل يكفي شهادة شاهدين عن كل اصل ثم يبين كيفية
الشهادة على الشهادة بان يقول الاصل فرعا اشهد على شهادتي اني اشهد
انه اي بان فلانا بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا ويقول الفرع اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي فلان اشهد على شهادتي بذلك فلا بد من

شهادة

شهادة الفرع وذكر شهادة الاصل في التحميل والعبارة المذكورة تفي بذلك
كله وهي وسطى العبارات وثمة عند الاداء لفظا اطول من هذا وهو ان يقول
الفرع عند القاضي اشهد ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا من
المال اشهدني على شهادته فاعلمني انه اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته
بذلك الآن فذلك ثمانية شينات والمذكور اولا خمس شينات واقصر
منه وهو ان يقول الفرع عند القاضي اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان
ولا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار الفقيه ابي الليث واستاذه ابي جعفر
كذا في العناية مع تعديل الفرع لا اصل لانه ان كان عدلا صح للتزكية والا لم يصل
للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا يصح الا بتعديله لانا نقول
العدالة يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما شهد ليصير
مقبول القول كاحد اي كما يصح تعديل احد الشاهدين لو حر كما ذكرنا انه
ان كان عدلا الخ وان سكت اي الفرع عن تعديل الاصل صح نقلها اي نقل شهادة
الاصل وان كان مستورا كذا في المحيط وعند ابي يوسف القاضي الذي سمع شهادة
الفروع لو عدالة الاصل من هو اهل للتزكية كما اذا حضر واو شهدوا فانه يثبت
عدالتهم حكم والا فلا انكر الاصل شهادته بطل شهادة الفروع قال في الكافي معنى
المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وما قتلوا وانما بلغنا حال الفرع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع
وان لم ينكروا هذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين يعني خبر
الاصل وخبر الفروع وقال ابن ملك معناه ان قال شهود الاصل لم نشهد على شهادتنا
فاتوا او غابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل شهادتهم لان التحميل شرط
ولم يثبت للتعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع لان الاصول يحتمل ان يكونوا
صادقين فلا يثبت التحميل مع الاحتمال قول قد وقعت العبارة في الهداية و
شروحه وسائر المعتبرات هكذا وان انكر شهود الاصل الشهادة موافقة لما في
الكافي ولا يخفى ان احد مغايرة الشهادة للشهادة فكيف يصح تفسيرها به وقول
منشأ سقطه قولهم لان التحميل لم يثبت للتعارض فان معنى التحميل هو الشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)